

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وقال A لوفد نجران ما يعار فيهلك على أيديكم فعليكم ضمانه .

وقال A على اليد ما أخذت حتى ترد أي ضمان ما أخذت حتى تبرأ .

وروى أن عائشة Bها استعارت قصعة من جارة لها فتلفت فأمر النبي A برد مثلها .

وعن ابن عباس وأبي هريرة مثل مذهبنا .

والجواب أما الحديث الأول فمحمول على ضمان الرد والخلاف في ضمان العين بالقيمة .

وكذا حديث صفوان المراد منه ضمان الرد (وتسمية) الدروع عارية مجاز ولهذا قال أغصبا

يا محمد فإنه أخذها على عزم الرد بعد الغناء عنها وللإمام هذه الولاية عند الحاجة إلى

قتال المشركين .

على أنه قد روى أنها كانت وديعة لأهل مكة عند صفوان .

ولو كانت عارية لكن لم قلت إن A جعل الضمان لازما بل تطييبا لقلبه بدليل ما روى أن

بعضها ضاع فقال له النبي A أفتغررنا فقال يا رسول الله أنا اليوم في الإسلام أرغب